الدما وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم انتهى قال
الغزالي واعلم ان المصيب عند اهل السنة علي رضي الله تعالى
عنه والمخطي معاوية واصحابه فان قلنا كل مجتهد في الفروع
مصيب فلا اشكال وان قلنا المصيب واحد فالمخطي في
الاجتهاد في الفروع مع انتفاء التقصير عنه ماجور غير
مازور وبسبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة
فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام
قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه
باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه
ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن
مساعدة الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده
وقسم عكسه سواء وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية
وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا
الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا عمل
الا قائم على قتال مسلم حتى يظهر استحقاقه لذلك وبالجملة
تكلم مغفور ومأجور ولهذا اتفق اهل الحق
ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم
وتحقق عدالتهم حتى يثبت القادح الذي لا يقبل التاويل
في معين فيعمل في حقه بمقتضى ما ثبت تنبيهات
الاول انما قال ان خضت فيه لان بعض المحققين
قال ان البحث في احوال الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وعما جرى بينهم من الموافقة والمخالفة ليس من
العقايد الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس هو

مما

مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر باليقين وانما ذكر القوم
منها نتفا في كتبهم صونا للقاصرين عن التاويل عن اعتقاد
ظواهر حكايات الرافضة ورواياتها لتجنبهما من لا يصل
الى حقيقة علمها ولان الخوض في ذلك انما يباح للتعليم
او للرد على المتعصبين اولتدريس كتب تشتمل على تلك
الاثار فلاجل ذلك للعوام لفرط جهلهم بالتاويل مما قاله
المحققون الثاني قوله واجتنب عطف على اول الاضافة
في دا الحسد بيانية وهذا على سبيل الوجوب فقد قال
عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
بعدي ولقوله ايضا من اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذي الله ومن اذي الله يوشك ان ياخذه وقال لا تسبوا
اصحابي وفي رواية من سب اصحابي فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ومن هنا قال القاضي من سب غير الزوجات فقد اتى كبيرة للقفه
صلي الله عليه وسلم فاعل ذلك وعليه الادب بالاجتهاد بحسب
القايل والمقول فيه على مشهور مذهب مالك حيث لم يشتمل
سبه على قذف فان قال ومن قال انهم كانوا على ضلالة وكفر فانه يقتل
وعند سحنون مثله فيمن قال ذلك في الخلفا الاربعة وينكل في
غيرهم وذكر في الشفا خلافا فيمن كفر عثمان او عليا وجزم القز
ابن عبد السلام الشافعي بعدم التكفير ولفظ القرطبي لم
يختلف في كفر من قال انهم كانوا على ضلالة لانه انكر ما علم من
الدين ضرورة وكذب الله ورسوله فيما اخبر به واختلف
هل يستتاب وتقبل توبته كالمرتد او لا يستتاب ولا تقبل

Copyright © King Saud University